

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢١٦٠ لسنة ٢٠٠٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٥) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية ، والمخرج منها :

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة في ٢٠٠٢/٦/١١ بشأن :

عبد اللطيف عمر عبد الرحمن

سوري الجنسية

مواليد ١٩٦٥/٣/١٠

**قرر :**

مادة اولى - يبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

عبد اللطيف عمر عبد الرحمن

سوري الجنسية

مادة ثانية - على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً في ٢٠٠٢/٦/١٥

وزير الداخلية

هيبب العادلى